مهر المثل وكيفية تقديره

المقدمة:

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على خير البرية، وأفضل البشرية، محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية مازالت وستظل تشرق على المجتمع بنورها لتضيء له الطريق إلى ما فيه سعادته، لا تفرق بين جنس وآخر، ولا تختص بشعب دون غيره، وكلما اقترب الإنسان من حدود تعاليمها سعد وأسعد غيره، وكلما ابتعد عنها أحاط به الشقاء، وتطاير شرره إلى غيره. ولا عجب في هذا فإنها من وضع الإله الخبير، العلم، الذي فطر الإنسان وعلم خباياه وأمراضه فعالجه بما يزيل علله وأدرانه، ويهيئ له الحياة الطيبة الهادئة المطمئنة، ويوفر له الأمن والاستقرار. ولعلم الله تعالى بكينونة الإنسان وغرائزه وشهواته، وضع له قوانين وأسس للحفاظ على التوازن السلوكي لضبط هذه الغرائز والشهوات على صورة قيم ومبادئ ومثل، حتى يعيش الإنسان في سمو أخلاقي ورقي روحي وديني، وحتى يكون الإنسان أكثر ترابطًا وتآلفًا مع أخيه الإنسان ومن ثم يكون المجتمع الإسلامي في أرقى صوره وأوج قوته. ومن أمثلة هذه الأسس والقوانين ما هو مقرر في غريزة الإنسان وهي الزواج وحب التكاثر والتناسل. فكان ثمة أسس وقوانين لضبط هذه الغريزة، ولما كان أول أثر مترتب على تحقيق هذه الغريزة هي المهر – وهو أول حق للمرأة على الرجل – آثرت أن يكون موضوع بحثي متعلق به. فوقع اختياري على موضوع: (مهر المثل، وكيفية تقديره). والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعل علمي وعملي خالصًا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

نجد أن شريعة الإسلام قد وافقت مقتضيات الحياة ومتطلباتها في كل عصر ومصر. فما من شأن من شؤون الحياة إلا وقد جاء فيه نص من كتاب أو سنة، فإن لم يكن فيقيس العلماء فرعًا على أصل في علة مشتركة أو إجماع من علماء المسلمين. ونجد اليوم أن المهر قد يظن الكثير أنه لا أحكام تتعلق به. أو أنه مجرد مال يعطى للمرأة بدون النظر إلى اعتبارات أخرى. فماذا يكون الحكم لو أن رجلاً نكح امرأة بدون أن يفرض لها مهرًا. وماذا يكون الحكم لو أنه أمهرها مهرًا فاسدًا أو مغصوبًا. وما موقف المرأة التي توفي زوجها قبل أن يسمى لها مهرًا؟ كل هذه أمور تدور في الذهن تحتاج لإجابات مقنعة فكانت هذه الدراسة للإجابة عنها.

أهمية الموضوع:

ما من شك في أن المرأة في جميع العصور المتقدمة وجميع الأديان قبل مجيء الإسلام كانت مهانة ممتهنة، فما أن جاء الإسلام حتى أعاد لها عزتها وكرامتها، وأعلى شأنها، وزادها رفعة، وحفظ لها مكانتها بنتًا وأمًّا وزوجة. وإن ما امتازت به الشريعة الإسلامية في تكريم المرأة على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج في أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرًا. لكن فيما إذا وقع زواج بدون تسمية للمهر، أو كان المهر حرامًا، أو مجهولاً؟ فما الحكم؟ هذا ما أحببت أن أجيب عنه في بحث موضوع مهر المثل وكيفية تقديره. وتزداد أهمية الموضوع فيما إذا عُلم أن الكثير اليوم من يحسب أن المهر لا أحكام له، أو يظن البعض أنه أمر غير مهم!! ونحن إذ نقرر في هذا أنه من الأمور التي ورد ذكرها والحث عليها في كتاب الله العزيز، حيث قال جل شأنه: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" (١).

مخطط البحث:

سيشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. المقدمة وسأذكر فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، كما سأبين فيها مخطط البحث ثم أذكر منهجي في البحث. والتمهيد سأجعله في تعريف النكاح، وذكر شروطه، وسأكتفي بذكرها في مذهب الحنابلة فقط. ثم أتحدث عن: الفصل الأول: مهر المرأة. وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: تعريف المهر في اللغة والاصطلاح. المبحث الثاني: الأدلة على وجوب المهر. المبحث الثالث: أسماء المهر. المبحث الرابع: الحكمة في مشروعية المهر. المبحث الخامس: بيان ما يصح تسميته مهرًا. المبحث السادس: أقل المهر وأكثره. والفصل الثاني: ثبوت مهر المثل. وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف مهر المثل. المبحث الثاني: الأمور المعتبرة في مهر المثل. المبحث الثالث: الحالات التي يثبت فيها مهر المثل: وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: إذا دخل بها قبل أن يسمي لها مهرًا. المطلب الثاني: إذا أمهرها مهرًا فاسدًا. المطلب الثالث: إذا أمهرها مهرًا حرامًا. المطلب الرابع: مهر المفوضة. المطلب الخامس: المرأة الموطوءة وطء شبهة. والفصل الثالث: كيفية تقدير مهر المثل. ثم الخاتمة: وستشتمل على نتائج البحث وتوصياته إن وجدت.

منهج البحث:

سيكون البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة في الأعم الغالب. وعند تحرير المذاهب سأعتمد بإذن الله على كتب كل مذهب المعتمدة عنده. وسأقوم بإذن الله بتخريج الأحاديث، وإذا ورد حديث في غير الصحيحين سأبين أقوال العلماء فيه. كما سأقوم بترجمة للأعلام الذين سيرد ذكرهم في هذا البحث.

تمهيد:

يعتبر النكاح في الإسلام هو الطريق الشرعي الوحيد، الذي يعتمد عليه في التمتع بالنساء والأولاد، ولذلك فإنه لكي يحفظ للمرأة كرامتها ويصون لها عفافها ويحفظ ماء وجهها فرض لها المهر حقًا شرعيًا يؤديه لها من يريد نكاحها من الرجال.

النكاح في اللغة: بكسر النون مصدر نكح، الضم والجمع والوطء (٢). جاء في لسان العرب في مادة نكاح: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها ونكحها ينكحها، باضعها أيضًا. قال الأزهري (٣): وقوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (٤) تأويله: لا يتزوج الزانِي إلا زانية أو مشركة وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان. وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح. أما الجوهري (٥) فيرى أن النكاح هو الوطء، وقد يكون العقد، تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. وقال ابن سيده (٦): النكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة، واستعمله ثعلب في الذباب نكحها ينكحها نكاحًا ونكحًا، وأنكحه المرأة: زوجه إياها، وأنكحها زوجها، ورجلٌ نكحةٌ ونَكِحٌ: كثير النكاح. قال الجوهري: النِّكح، والنُّكح لغتان وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها (٧). وهكذا نجد أن النكاح في اللغة معناه يدور حول الزواج وما يترتب عليه من مباضعة ووطء في الحلال.

والنكاح في الاصطلاح: يعني عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. جزم به أكثر الأصحاب (٨). وهو عقد التزويج، ويعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لأنه المشهور في القرآن الكريم والأخبار. وقد قيل ليست في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" (٩). لخبر: (حتى تذوقي عسيلته) (١٠) ولصحة نفيه عن الوطء. فيقال: هذا نكاح وليس سفاح (١١).

وللنكاح لدى الحنابلة أركان وشروط: فأركانه: الإيجاب والقبول، وشروطه: ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها (١٢). فلا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح، والتزويج، ولا يصح عقد النكاح بالكناية لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه والنية لا يُشهد عليها بخلاف ما يصح عن الكناية من طلاق وعتق وبيع، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك (١٣).

وأركان النكاح في كشاف القناع ثلاثة: أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع التي تحرم النكاح، والثاني: الإيجاب، والثالث: القبول. لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما، ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من

قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل، لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه (١٤).

ويشترط للنكاح خمسة شروط بالاستقراء: الشرط الأول: تعيين الزوجين، لأن النكاح عقد معاوضة أشبه بعين المبيع في البيع، ولأن المقصود في النكاح التعيين، فلم يصح بدونه، فلا يصح العقد إن قال الولي: زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها عن غيرها بأن يشير إليها أو يسميها باسمها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها بأن تكون الصفة لا تشترك فيها غيرها من أخواتها، كقوله: زوجتك ابنتي الكبرى أو بنتي الصغرى أو بنتي الوسطى أو بنتي البيضاء وغيره. فإن سماها مع ذلك أي مع وصفها الذي تتميز به كقوله: زوجتك بنتي فلانة الكبرى كان ذلك تأكيدًا، لأنه عاد لما دل عليه الاسم. ولو قال الولي: زوجتك بنتي ولم يكن له غيرها صح العقد، ولو سماها بغير اسمها، لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هنا. وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها، بأن قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة، لأن الإشارة أقوى. وإن سماها الولي باسمها، بأن قال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح. الشرط الثاني: رضاهما، أي الزوجين، أو من يقوم مقامهما، فإن لم يرضيا أو لم يرض أحدهما لم يصح النكاح. الشرط الثالث: وجود الولي، حيث لا يصح النكاح إلا بولي لما روى أبو موسى الأشعري (١٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا نكاح إلا بولي" رواه الخمسة (١٦). الشرط الرابع: الشهادة على النكاح، احتياطًا للنسب وخوفًا من الإنكار فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، روي عن عمر وعلي وهو قول الدار قطني (١٧) لما روت عائشة مرفوعًا لابد في النكاح من حضور أربعة الولي، الزوجان، والشاهدين" رواه الدار قطني (١٨). الشرط الخامس: هو الخلو من الموانع، بأن لا يكون بهما أي بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة، أو اختلاف دين بأن يكون أحدهما مسلمًا وهي مجوسية ونحوه، أو كونها في عدة، أو كون أحدهما مُحْرِمًا (١٩).

ومن جملة الآثار المترتبة على عقد النكاح: المهر أو الصداق وهو بفتح الصاد وكسرها، يقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصَدقة وصُدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها. وله أسماء الصداق، الصدقة، المهر، النحلة، الفريضة، الأجر، العلائق، الُقعر، الحباء (٢٠).

الفصل الأول: مهر المرأة:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المهر في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف المهر في اللغة:

المهر: الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يَمْهَرها ويُمْهَرها مهرًا وأمهرها. وهو الصداق. وقيل: مهرتها فهي ممهورة: أعطيتها مهرًا، والمهيرة الغالية المهر. وفي حديث (أم حبيبة) (٢١) وأمهرها النجاشي من عنده ساق لها مهرها وهو الصداق (٢٢). والمهر للمرأة أي أعطاها الرجل مهرًا، تزوجها رجل على مهر فهي ممهورة، والمهر جمعه مهور ومهورة: الصداق وهو ما يجعل للمرأة من مال تنتفع به شرعًا وتنفقه معجلاً أو مؤجلاً (٢٣).

المطلب الثاني: تعريف المهر في الاصطلاح:

في المذهب الحنفي*: يعرف المهر بأنه: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعترض على عدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء (٢٤). كما يعرف المهر بأنه الأجر، بدليل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢٥) أي مهورهن (٢٦). كما يعرف المهر عند الحنفية بأنه: حكم العقد فيتعقبه في الوجود، فتعقبه في البيان ليحاذى بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعليمي (٢٧). كما عرفه الحنفية بأنه: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بتسميته أو بالعقد (٢٨).

وعند علماء المالكية*: عرف المهر بأنه: عوض وتكرمة، وفضيلة للزوج وهما قولان حكاهما المرعشي، والمستحب أن يكون من الفضة. قاله الزركشي من غير ذكره إجماعًا. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٢٩)، وهو من الصدق لدلالته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها، عوض وقيل: تكرمة للزوج، والمخاطب في الآية الأزواج، وقيل الأولياء، لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية. وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأه، لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصُدُق بضمتين في الكثرة، والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره. كما يعرف بأنه الركن الرابع من أركان النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع والصداق في مقابلة

البضع كالثمن (٣٠). فالمالكية يعتبرونه عوضا أو تكرمة وفضيلة للزوج، وكذلك يعتبرونه كالثمن.

وفي المذهب الشافعي*: قال الشافعي (٣١): الصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء. وقال الهيثمي (٣٢): الصداق شرعًا: هو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويض وهو مشتق من الصدق، ولا يناسب إلا ما بذل في النكاح (٣٣). وقال في حاشية الأبرار: الصداق بفتح الصاد وكسرها، ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كرضاع ورجوع شهود، ويقال فيه: صدقة. وقد سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح (٣٤). وقال الشيرازي (٣٥) في المجموع: الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلاً في النكاح وهو المهر، والمهر يشبه العطية، لأنه يحصل للمرأة عن اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر، لأنها أجلب للشهوة، والزوج فيقر ويبذل المهر لمكانتها تأخذه بغير عوض، وقيل إنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء، لأن شرع من كان قبلنا كان المهر للأولياء (٣٦). وهكذا نرى أن رأي فقهاء الشافعية يرون أن المهر هو ما ثبت بعقد النكاح واستحقته المرأة نظير هذا العقد وهذا المستحق يستحل المال والمنافع.

وأما المذهب الحنبلي*: فعرفه صاحب المبدع: بأن الصداق هو العوض المسمى النكاح والنحلة الهبة، والصداق في معناها وقيل نحلة من الله تعالى للنساء (٣٧). أما المغني فعرفه بمثل ذلك: وجعل الصداق للمرأة عن طيب نفس (٣٨). أما كشاف القناع فقد قال: بأن الصداق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو العوض في النكاح (٣٩).

وهكذا نجد أن هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة على تعريف المهر الذي هو من حق المرأة يجب لها عند عقد النكاح عليها، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد الزواج، وقد جعله الشارع الحكيم واجبًا في الزواج إظهارًا لخطره ومكانته ورمزًا لإعزاز المرأة ورفعة قدرها، وليكون أدعى إلى دوام رابطة الزوجية واستمرارها.

المبحث الثاني: الأدلة على وجوب المهر:

اتفق العلماء الأربعة على وجوب المهر للزوجة، ولذلك فإن الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأئمة قد دعمت وجوب المهر، فالأدلة على وجوب المهر من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٤٠). وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤١). وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (٤٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٤٣). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٤٤). وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٤٥). وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٤٦). والآيات كلها تحث الرجال على أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن ومهورهن عطية وهدية وفريضة من الله.

أما الأدلة من الأحاديث الشريفة والسنة النبوية فهي: ما روي عن سهل (٤٧) بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟ فذهب ثم رجع، فقاتل: لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"(٤٨). فقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: (انظر ولو خاتمًا من حديد) للرجل الذي أراد أن يتزوج دليل على وجوب المهر عند الزواج. وكذلك ما رواه أنس(٤٩) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رأى على عبد الرحمن بن عوف (٥٠) روع زعفران، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "مهم"؟ فقال يا رسول الله: تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال – صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك. أولم ولو بشاة" (٥١).

أما آثار الإجماع، والقياس فدليله ما روي عن عمر بن الخطاب قال: "لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولانا بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم" (٥٢).

وقد بين أن القرآن الكريم والسنة النبوية وجوب مهر المرأة في الزواج بالعقد. أما وجوب المهر في غير ذلك كوجوبه بوطء الشبهة والوطء في الزواج الفاسد ووجوب نصب المهر على الزوجة الكبرى، إذا أرضعت الصغرى وما ماثل ذلك فدليله القياس (٥٣). كما بين أن بعض العلماء أن كلمة نحلة في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ تفيد أن الرجل يعطي المرأة المهر من غير أن يأخذ عوضًا على ذلك. وهذا يدل على أن المهر يجب على الرجل في الحقيقة تكرمة للمرأة وعطية من الله مبتدأه وصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة بين الزوجين.

المبحث الثالث: أسماء المهر:

والمهر هو الصداق بفتح الصاد وكسرها له عدة أسماء هي:

١- الصداق.

٢- الصدقة. ودليلها ما جاء في آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٥٤) ، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف في الحديث السابق ذكره: (ما أصدقتها؟ وهي لفظة الصداق والصدقة.

٣- المهر: ودليله قول النبي -صلى الله عليه وسلم: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها" (٥٥).

٤- النحلة: ودليلها قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

٥- الفريضة: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٥٦).

٦- الأجر: لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٥٧).

٧- العلائق: ودليله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم-أنه قال: "أدوا العلائق" قيل: يا رسول الله! وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" (٥٨).

٨- العقر: ودليله قول عمر – رضي الله عنه: لها عقر نسائها (٥٩).

٩- الحبار: ودليله قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته" (٦٠).

وقد جمعت هذه الأسماء في بيت شعر هو:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق (٦١)

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية المهر:

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق أو المهر في النكاح، ولذلك يستحب ألا يُعرى النكاح عن تسمية المهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم-كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلو ذلك من صداق، لأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه، وليس ذكره شرطًا، على أن مشروعية المهر في الزواج لها حكمة جليلة:

فقد جعل الله تعالى المهر حقًا للمرأة وملكًا لها لا لوليها، كما كان في الجاهلية؛ ليكون خطوة عملية تصلح نفس الزوجة وتهيئها للانتقال إلى بيت رجل غريب عنها، وتشعرها بمكانتها في المجتمع، وتحس بأنها مطلوبة مرغوب فيها وأن هناك من يبذل في سبيل الحصول عليها ورغبته فيها من ماله الكثير رمزًا لحاجته إليها، وذلك فيه ما فيه من تكريم المرأة واعتراف بها (٦٢).

وليس المهر عوض منافع البضع، لأن كلاً من الزوجين يستمتع بصاحبه كحق مشترك بينهما، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك خاصة فكأنه عطية بغير عوض، ومال خص الله به النساء، كما عبر عن ذلك بالنحلة بمعنى الهبة والهدية حفظًا لكرامة المرأة، وحفظًا لماء وجهها وتكريماً لها (٦٣).

إن الملك في الزواج لم يشرع لذاته، بل شرع لمقاصد لا تحصل إلا إذا دام الزواج واستقر، ولا يدوم الزواج إلا إذا وجب فيه مهر، يجعل الزوج لا يتسرع في إنهائه، لأن الزوجين يجري بينهما في العادة من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الاختلاف والخشونة، فلو لم يجب مهر في الزواج فإن الزوج لا يبالي بإزالة هذا الملك بأقل خشونة تحدث بينهما (٦٤).

كما أن مقاصد الزواج ومصالحه لا تتحقق إلا إذا حصل التوافق بين الزوجين، ولا يحصل التوافق بينهما إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند زوجها، ويكون المهر هو سبيل عزتها وكرامتها، حيث يجعلها مطلوبة مرغوبة يسعى إليها يبذل المال، وذلك يوافق طبيعة الإنسان الذي يحرص على الاحتفاظ بما صعب الوصول إليه، في حين يفرط في الأمور التي يسهل عليه الوصول إليها، والمرأة إذا هانت لدى زوجها لا يحصل التوافق ويفقد الزواج هدفه الرئيسي (٦٥).

إن عقد الزواج يثبت للزوج ملك الاستمتاع بزوجته، وأحكام الملك في الحرة تشعر بوجود ذل وهوان يلحقان بالمرأة، فلابد أن يكون هناك مقابل ذلك مال له خطر حتى ينتفض الذل والهوان من حيث المعنى (٦٦).

وعلى هذا فالمهر صون لكرامة المرأة وحفظ لماء وجهها واستحلال لها وزيادة في استقرار الأسرة، وجلب المودة والألفة بين الزوجين.

المبحث الخامس: بيان ما يصح تسميته مهرًا:

وأصل هذا المبحث هو ما رواه سهل بن سعد الساعدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي تهب نفسها للرسول، ولم يرغب فيها وزوجها رجلاً من الصحابة وقال له: التمس خاتمًا من حديد، ثم قوله – صلى الله عليه وسلم –: زوجتكها بما معك من القرآن، وكان هذا القول من الرسول – صلى الله عليه وسلم – مجال للاجتهاد بين الفقهاء، فبعضهم أخذ بما يفيد ظاهر اللفظ، والبعض الآخر أوله، أو وجد

عنده من الأدلة ما يجعل هذا الحكم خاصًّا، ولهذا اختلفوا في جواز جعل تعليم القرآن صداقًا، وما يصح أن يسمى مهرًا، ولذلك فإني سأتناول هذا الاختلاف بشيء من التفصيل بين المذاهب الأربعة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

قال فقهاء الحنفية أن ما يصح أن يسمى مهرًا، هو ما يكون مالاً متقومًا وما لا يصح أن يكون مالاً فلا يصح تسميته مهرًا (٦٧).

وقال علماء المالكية أنه يجوز تسمية ما ليس بمال، كتحفيظ القرآن وخدمة المرأة وغير ذلك يجوز تسميته مهرًا مع الكراهة (٦٨).

وقال علماء الشافعية: أنه يجوز جعل الصداق دينًا وعينًا وحالاً ومؤجلاً، لأنه عقد على المنفعة، فجاز ما ذكر كالإجارة (٦٩).

قال الحنابلة: بأن كل ما جاز ثمنًا في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقًا (٧٠).

المطلب الثاني: أدلة كل فريق:

استدل الحنفية على أن ما لا يكون مالاً لا يصح تسميته مهرًا، بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٧١). وقد أمر بتنصيف الفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملاً للتنصيف وهو المال (٧٢). واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (٧٣) شرط أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً فلا تصح تسميته مهرًا (٧٤).

واستدل (٧٥) المالكية، الشافعية، الحنابلة: بالحديث السابق عن سهل بن سعد الساعدي، واستدلوا بما روي عن أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلاً من أصحابه على سورة من المفصل جعلها مهرًا وأدخلها عليه. وقال: " علمها" كما جاء في حديث أبي هريرة " فعلمها عشرين آية وهي امرأتك، وفي حديث ابن عباس: أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله (٧٦). وقالوا لأن تعلم القرآن منفعة تحصل فجاز أن يكون مهرًا. وهي مباحة. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (٧٧). واستدلوا بما روي عن رسول الله قال: "أدوا العلائق وأنكحوا الأيامى، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال ما تراضى عليه الأهلون" (٧٨). فكل ما تراضى عليه أولياء الزوجة والزوج جاز أن يكون مهرًا لأنه منفعة مباحة.

المطلب الثالث: المناقشة:

استدل الحنفية بأن ما لا يصح أن يكون مالاً لا يصح أن يسمى مهرًا، لأن المهر ينصف، وإذا لم يكن مالاً فإنه يستحيل تنصيفه، وبذلك يخرج من كونه مهرًا هذا القول فيه وجاهة، ولكنه لا ينتهض لأن يكون دليلاً للمنع، لأن التعليم وغيره مما ينتفع به يأخذ حكم المال نظرًا لأنه منفعة تقابل بمال، وما استدلوا به عام يخصص بالأحاديث.

والمالكية والشافعية والحنابلة: الذين احتجوا بما فعله الرسول من تزويجه لأحد الصحابة بما معه من القرآن والآخر بما يعلم زوجته من آيات وسور للقرآن، هذه أحاديث ضعيفة وهي كلها من خبر الآحاد، وخبر الآحاد ليس بحجة. كما أن استدلالهم بالآية لا يجوز أن تكون قاعدة عامة يتزوج بها راغبو الزواج. وقال الحنفية في البدائع: إن الحديث من خبر الآحاد ولا يترك بنص الكتاب مع خبر الآحاد مع أن ظاهره متروك، أن السورة من القرآن الكريم لا تكون مهرًا بالإجماع وليس في الحديث ذكر تعليم للقرآن ولا ما يدل عليه، ثم تأويلها زوجتها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال. وعلى هذا الأصل إذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية، لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيئًا من ذلك مهرًا (٧٩).

المطلب الرابع: الترجيح وسببه:

على الرغم من أن الجمهور هم القائلون بجواز جعل الصداق تعليم القرآن والخدمة وغيرها، إلا أن الأقرب إلى الناس هو رأي الحنفية، لأنه لو كان ذلك لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم" (٨٠). بل كان أمرهم بأن يحفظوا سورًا من القرآن ويعلموها لزوجاتهم أو يقوم بخدمتهم وغير ذلك. كما أن الناس تعودوا على جعل المهر مالاً، والعرف يعتبر مصدرًا من مصادر الشرع، ودفعًا للنزاع بين الناس عند الاختلاف فيكون الأفضل هو جعل المهر مالاً ويستحب التخفيف فيه حتى لا يكون هناك عزوف الشباب عن الزواج.

المبحث السادس: أقل المهر وأكثره:

أجمع الفقهاء (٨١) على أن الصداق لا حد لأكثره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. وليس المقصود من إيتاء القنطار بيان الحد الأقصى للمهر، بل هو كناية عن الكثرة التي تقدر بحسب حال الإنسان وبحسب استطاعته وقدرته، إذ لو كان مسوقًا لبيان الحد الأعلى لورد النهي في الآية الكريمة عن الزيادة عنه وعن تجاوزه، ولأن البيان لا يستلزم التأخير فكان بيان القنطار ليس بيانًا للحد الأعلى (٨٢). وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

الحنفية: يرون أن أقل المهر أو الصداق هو عشرة دراهم فضة (٨٣). المالكية: يرون أقل المهر ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما هو قيمة لأحدهما (٨٤). والشافعية والحنابلة: يرون أن الصداق ليس فيه أقل، وإنما يصح بكل ما يسمى مالاً أو ما يقوم بمال مادام قد حدث به التراضي (٨٥).

المطلب الثاني: أدلة كل طرف:

استدل الحنفية بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) (٨٦). وفي حديث ابن عمر (٨٧) رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم–قال: " لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ولا مهر أقل من عشرة دراهم"(٨٨). ولأنه حق الشرع وجوبًا إظهارًا لشرف المحل فيقدر بما له خطر وهو العشرة، استدلالاً بنصاب السرقة، ولأن المهر حق لله تعالى ولهذا لا يملك نفيه فيكون تقديره إلى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم. وروي عن علي (٨٩) بن أبي طالب – رضي الله عنه–قال: " أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم"(٩٠).

واستدل المالكية بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٩١) الآية قالوا: والطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على حلي. وكل ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول، لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال (٩٢)، ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم. وكذلك استدلوا بالحديث الذي رواه أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسؤاله لعبد الرحمن بن عوف عن صداق زوجته، فأجاب عبد الرحمن: "تزوجت على وزن نواة من ذهب" (٩٣) والنواة عند أهل المدينة: ربع دينار.

واستدل الحنابلة (٩٤): بقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (٩٥) وقال إن في الآية لفظ الأموال يشمل القليل والكثير. واستدلوا بحديث سهل وقالوا: إن خاتم الحديد لا يسوي قريبًا من الدرهم ولكن له ثمن يتبايع به. وروي عن رسول الله قال: "من استحل بدرهم فقد استحل" (٩٦). وقد أجاز الرسول نكاحًا على نعلين. وعمر بن الخطاب قال في ثلاث قبضات من زبيب مهر (٩٧). وما روي عن جابر، أن رسول الله قال: "لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا، كانت له حلالاً" رواه الإمام أحمد في المسند (٩٨). وفي لفظ عن جابر قال: "كنا ننكح على عهد رسول الله على القبضة من الطعام" رواه الأثرم (٩٩). ولأنه بدل منفعتها، فجاز على ما تراضيا عليه من المال كالعشرة والأجرة.

المطلب الثالث: المناقشة:

الحنفية: اعترض على استدلالهم بالحديث الذي رواه جابر بأنه ضعيف لأنه جاء عن طريق بشر بن عبيد، والحجاج بن أرطاة، وبشر متروك الحديث. وقال عنه الإمام أحمد: بشر أحاديثه موضوعة كذب، وقال ابن القطان: الحجاج بن أرطاة ضعيف (١٠٠). وكذلك الحديث الذي رواه الأودي أيضًا هو حديث ضعيف لأنه غير ثقة، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء (١٠١). ورد الحنفية على ذلك: بأن الأحاديث الضعيفة بمجموعها يقوي بعضها بعض فيصبح الحديث حسن لذاته (١٠٢). ونرد عليهم بأن الحنفية لا يأخذون بخبر الواحد ولا يقيد عندهم مطلق القرآن فكيف هنا. فيصبح استدلالهم ساقطًا ولا حجة فيه.

والمالكية: يعترض على استدلالهم بالآية عندما قالوا بأن المراد بالطول القدرة بأن الله عندما ذكر الطول في الآية لم يحدد فقط، بل هو أوسع من ذلك إذ هو الفضل والسعة المعنوية والمادية، فقد يعجز الرجل عن التزوج بحرة وهو ذو مال، يقدر به على المهر المعتاد، وذلك لنفور النساء منه، أو لعيب في خُلُقه أو غير ذلك (١٠٣).

والشافعية والحنابلة: يرد على استدلالهم بالتعبير القرآني الوارد في عرض الآية يدل على أن ما لا يسمى أموالاً لا يصلح أن يكون مهرًا، فشرط المهر أن يكون مالاً، هذا مقتضى الآية وظاهرها أن كل من كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال (١٠٤). كما اعترض على استدلالهم بالحديث أنه إخبار عن ملك البضع والأدلة فيه على أنه لا يجب غيره (١٠٥). كما أن حديث (التمس ولو خاتمًا من حديد) يرد على الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعجل لها شيئًا، وعلى هذا كان كلامه مخرج، لأنه لو أراد ما يصح به العقد من التسمية لاكتفى بأن يثبت في ذمته ما يجوز به العقد عن السؤال مما يعجل، فدل ذلك على أنه لم يرد به ما يصح مهرًا (١٠٦).

المطلب الرابع: الترجيح وسببه:

من الأدلة السابقة ومناقشتها يتبين أنه يمكن اختيار قول من يرى أن الصداق يصح بكل ما له قيمة مالية، طالما أن المتعاقدين قد تراضيا على ذلك واتفقا عليه، لأن الرضا والقبول من شروط النكاح، ومن ذلك القبول والتراضي في المهر أيضًا، لأن المهر ليس عوضًا، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران بالمرأة، لذلك فإنه يجزئ أن يكون مهرًا فكل ما له قيمة وتراضى عليه الطرفان قلت قيمته أو كثرت يصح أن يكون مهرًا.

الفصل الثاني: ثبوت مهر المثل:

اتفق علماء الإسلام على وجوب المهر للمرأة، وأنه حق لها يجب أن يدفعه الرجل للمرأة، نظير عقده عليها، ورغم أنهم تباينوا في وقت أدائه إلا أن الثابت أنه حق للمرأة. ولذلك أوجبوا تسميته في العقد، وصار من الأمور المستحبة في الإسلام ألا يُعرى العقد من تسمية المهر الذي يتفق عليه طرفا الزواج. ولكن رغم هذا الحق الثابت اتفقوا على أنه ليس شرطًا للعقد، فالذي لا يسمى مهرًا في العقد، عقده صحيح ونكاحه صحيح، ولكن هل نهضم المرأة حقها في هذا المهر إذا لم يسم لها زوجها، وخاصة إذا توفي عنها، أو إذا دخل بها، أو أنه لم يسم لها مهرًا ولم يدخل بها حتى مات؟ وهكذا وغيرها من الأسئلة التي تدور حول هذا الأمر، وتتطلب إجابة تنصف المرأة وتضمن لها حقها في المهر الذي فرضه الله تعالى لها، ولهذا اتفق العلماء على أن المرأة التي عقد عليها الزوج ولم يسم لها مهرًا إذا دخل بها وجب لها مهر المثل. وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مهر المثل:

هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرًا لأمثال هذه (١٠٧). وقيل هو الذي يرغب الناس به في مثل هذه المرأة بحسب العادة –عادة الناس– (١٠٨) أي ما يرغب به في مثلها. بمعنى أن الناس قد تعودوا على أن تمهر مثل هذه المرأة وأمثالها، ويعتبر في ذلك نسبها، جمالها، دينها، مكانتها الاجتماعية، وغير ذلك بحسب أعراف الناس فيما اعتادوا أن يمهروا هذه المرأة وأمثالها بصداق أو مهر معين، فهذا المهر الذي اعتاد الناس أن يمهروا به المرأة هو مهر المثل لمن لم يسم لها زوجها مهرًا في العقد أو غير ذلك.

المبحث الثاني: الأمور المعتبرة في مهر المثل:

اختلف العلماء في الأمور المعتبرة في مهر المثل، لذلك سنحاول تفصيل الأمر كالتالي: فقد اعتبر الفقهاء أن هناك أمورًا يجب مراعاتها عند تقدير مهر المثل للمرأة التي لم يسم لها زوجها مهرًا في العقد، وقد دخل بها فاستحقت بذلك مهر المثل، وعليه نورد آراء الفقهاء في اعتبار أمور يجب مراعاتها في تقدير مهر المثل.

يرى الحنفية أن من الأمور المعتبرة في مهر المثل، هي أسرة المرأة من ناحية أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، ولا يعتبر بأمها ولا بخالتها، لأنهما ليستا من أسرة أبيها، فإن كانت الأم من أسرة الأب كأن تكون ابنة عمه مثلاً فيمكن الاعتبار بمهرها. كما اعتبر الحنفية أيضًا تساوي المرأتين في السن والجمال والمال والبلد والعصر، والعقل، والدين، والبكارة أو الثيوبة، والأدب وكمال الخلق، وفي العلم أيضًا. واعتبروا أيضًا حال الزوج: كأن يكون زوج هذه المرأة كأزواج أمثالها من نسائها في المال

والحسب وعدمها. واشترطوا أن يكون لها الذي أخبر بمهر المثل رجلين، أو رجل وامرأتان ويشترط لفظ الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه (١٠٩).

ويرى المالكية أنها تعتبر بمن هي في مثلها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقربائها (١١٠). ويوافق المالكية الحنابلة في اعتبار الدين، من محافظة على أركان الدين والفقه والعقيدة، من حفظ نسبها ومالها، وزوجها، والجمال، والحسب، والبلد في تقدير مهر المثل، وكذلك اعتبار حال الزوج بالنسبة لمهر المثل (١١١).

والمعتبر عند الشافعية نساء العصبات فقط. ويرون في نساء العصبات قرب الدرجة، وكونهن على صفة هذه المرأة وأقرب نساء العصبات إليها هي الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب ثم بنات الأخ الشقيق، ثم بنات الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، ثم العمة لأب، وهكذا. فإن كانت نساء العصبات مفقودات من الأصل، فالمعتبر نساء الأرحام، وهن الأم، أقرباء الأم كالجدة ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الخال، فإن كان نساء الأرحام مفقودات اعتبرت بمثلها من الأجنبيات، لكن يقدم أجنبيات بلدها. كما أن الشافعية يعتبرون الأمور التي اعتبرها كل من المالكية والحنفية من السن والفقه، والعقل، والجمال، والفصاحة، والبكارة وغيرها. كما يعتبر حال الزوج أيضًا (١١٢).

وهناك خلاف في الرواية عن الحنابلة، فقد قال بعضهم: أنها تعتبر بنساء العصبات خاصة، وهم في هذا مثل قول الشافعية. ومنهم من قال إنها يعتبر لها مهر نسائها مثل: أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها وهو يوافق مذهب الحنفية. وقد رجح الإمام ابن قدامة القول باعتباره نساء العصبات خاصة، وقد احتج بأنه روي في قصة بروع (١١٣) بنت واشق الأشجعية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بمثل مهر نساء قومها (١١٤). وأيضًا لأن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بنسبها كما بين ابن قدامة أنه ينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب. كما اعتبر مثل حالها في الدين والعقل والجمال والغنى والبكارة وغير ذلك، ولم يعتبر حال الزوج (١١٥).

وعلى ذلك فإن أقوال العلماء في هذا الأمر رأيان: الأول اعتبار حالها بنساء العصبات وهن قريبات المرأة من جهة أبيها. والثاني: اعتبار من في مثل كمالها ومالها وجمالها، ولا يختص بأقربائها ويتفق الجميع على اعتبار التماثل في الجمال والشرف والنسب والمال والفصاحة، واعتبر حال الزوج. وإن كان الحنابلة لم يعتبروا بحال الزوج. ويمكن لنا اختيار الرأي القائل: بأن حال المرأة في تقدير مهر المثل لها يعتبر بنساء العصبات، لأن ذلك أدعى إلى اطمئنان المرأة ومساواتها بأقربائها يحملها على الرضا.

المبحث الثالث: الحالات التي يثبت فيها مهر المثل:

فصل بعض الفقهاء الحالات التي يثبت فيها المهر المثل وزاد بعضهم وأنقص البعض، لكنهم اتفقوا على أنها خمس حالات. وهي مجمل ما قاله الشافعية في الحالات التي يجب فيها مهر المثل ولم يقل بها غيرهم. وهي في خمسة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: عدم التسمية في العقد

ويثبت مهر المثل في هذه الحالة التي يعقد فيها العقد بدون تسمية للمهر، أي يكون العاقدان قد سكتا عن ذكر المهر. وفي هذه الحالة تسمى المرأة – المفوضة – لأنها فوضت أمر مهرها إلى الزوج. وهنا يجب مهر المثل بنفس العقد عند الحنفية، حيث يثبت للمرأة حق المطالبة بالمهر إذا دخل بها ويتفق الجميع على ذلك. أما إذا مات الزوج قبل الدخول فتستحق المرأة مهر المثل من تركته، وهو رأي أبي حنيفة والشافعية (١١٦). أما الحنابلة فيرون أن لها نصف مهر المثل فقط (١١٧). والمالكية يرون أنها لا مهر لها، لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب لها بها مهر (١١٨).

ويستدل الحنفية والشافعية على وجوب مهر المثل بما روي أن عبد الله بن مسعود (١١٩) قضى لامرأة، لم يفرض لها زوجها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي (١٢٠) فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت (١٢١). أما المالكية فيحتجون بأن المهر يستحق بالدخول والوطء، فإذا مات الرجل قبل الدخول فلا مهر عليه، ودليله قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١٢٢). والطلاق قبل الدخول فرقة، كفرقة الموت قبل الدخول تمنع الاستمتاع (١٢٣).

ويظهر أن قول المالكية هو الأرجح، لأن الموت قبل الدخول مع عدم التسمية في العقد موافق للآية، وإن كانت تتحدث عن الطلاق، فصح استدلالهم هنا لما بين الطلاق والموت من الشبه في التفريق ومنع الاستمتاع.

المطلب الثاني: التسمية الفاسدة:

إذا حصل تسمية فاسدة للمهر كأن تكون غير معينة أي مجهولة، أو يكون المسمى غير مال، أو يكون على شرط فاسد، أو غير ذلك مما يفسد تسمية المهر به، أو يكون زواج شغار (١٢٤)، فهي تسمية فاسدة للمهر أيضًا. وفي هذه الحالة لم يختلف العلماء على وجوب مهر المثل للمرأة (١٢٥).

المطلب الثالث: نفي المهر:

وهو أن يتفق العاقدان على نفي المهر، أو كان المهر المتفق عليه أقل من مهر المثل، وذلك عند الشافعية زيادة. وهذا فيه قولان: الأول: أنها إذا وافقت على نفي المهر، لم يكن لها مهر المثل. الثاني: إذا لم تعلم أو لم توافق على نفي المهر فلها مهر المثل، فالرأي الأول قال به الشافعية والمالكية، وقالا: بل تستحق مهر المثل، لأنه اشتراط فاسد، والاشتراط الفاسد لا يبطل وجوب المهر (١٢٦). أما القول الثاني: فقاله أبو حنيفة والحنابلة، لأن المهر حق للموطوء في نكاح صحيح ومفروض أن الزوجة التي تفوض أمر مهرها لزوجها تستحق مهر المثل بلا خلاف (١٢٧). والأمر في ذلك أن الزوجة المنكوحة نكاحًا صحيحًا لها مهرها، فإن لم يسم ذلك في العقد فإن لها مهر المثل سواء وافقت منذ البداية على نفي المهر أم لم توافق، لأن ذلك حقها الذي فرضه الله لها ولا يحق للزوج نفي المهر.

المطلب الرابع: الوطء في النكاح الفاسد:

وهو الزواج الفاسد الذي فقد ركنًا أو شرطًا من شروط صحة العقد كشرط الشاهدين، فإن تزوجها بدون شهود وتم وطؤها، فإن القاضي يفرق بينهما، ويجب عليه لها مهر المثل بهذا الوطء (١٢٨). ومثل هذا أيضًا ما لو تزوج أختين معًا أو تزوج أختًا في عدة أختها، أو تزوج معتدة غيره، أو تزوج الخامسة في عدة الرابعة التي فارقها وهي كلها أمور تفسد الزواج ولكنها توجب مهر المثل نظرًا لحدوث الوطء (١٢٩). ومذهب الأحناف أنه إذا فرق القاضي بين الرجل والمرأة في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لأن المهر فيه لا يثبت بمجرد العقد لفساده، وكذلك بعد الخلوة لأنها تقام في العقد الفاسد مقام المخالطة بعد عقد صحيح لكن إذا دخل بها بعد العقد الفاسد فلها الأقل من مهر المثل أو ما سمياه في العقد، فإن كان ما سمي في العقد هو الأقل فهو الذي يجب لها، وإن كان مهر مثلها هو الأقل مما سمياه فهو الذي يجب فحسب (١٣٠). أما المالكية والشافعية والحنابلة: فيرون أنه لا يجب لها مهرًا مادام العقد فاسدًا، لأنه متى فسد العقد ذاته فقد فسد أيضًا ما سمياه فيه من مهر، فكأنهما لم يسميا شيئًا فيجب فيه مهر المثل، حتى لو لم يسمياه في العقد حيث يجب مهر المثل بالغًا ما بلغ (١٣١).

وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء يؤيد برأي كل منهم في المهر هل يثبت بمجرد العقد أم بالوطء؟ حيث يرى أبو حنيفة أنه لا يثبت إلا بالوطء. ويرى الآخرون أنه يثبت بالعقد. وعلى ذلك سار قول كل منهم في مهر المثل في العقد الفاسد. والأفضل أنه يجب للموطوءة في نكاح بعقد فاسد مهر المثل بالغًا ما بلغ نظير الوطء.

المطلب الخامس: وطء شبهة:

إذا وطء الرجل امرأة بشبهة، كأن وطأها على ظن أنها زوجته وجب عليه لها مهر المثل (١٣٢). والوطء بشبهة يوجب مهر المثل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم (١٣٣). هذا وقد زاد الشافعي وأصحابه في مهر المثل والحالات التي يجب فيها مثل: إذا كان المهر في الزواج الصحيح عيناً تلفت قبل أن تقبضها الزوجة كأن جعل مهرها سيارة أو ثلاجة معينة تلفت قبل أن تقبضها الزوجة (١٣٤). كما زاد: الخلع الذي يكون فرقة بين زوجين على عوض يأخذه الزوج سواء كان الخلع بلفظ الطلاق أو الخلع، وكذلك الرضاع والشهادة وهي أمور كلها بعيدة عن الحالات الخمس التي ذكرت، وخاصة وأن الخلع يستحق الزوج فيه مهر مثل الزوجة إذا كانت جارية تزوجت بغير إذن سيده، أو تستحق الزوجة مهر المثل إذا كان الزوج عبدًا قد تزوج بغير إذن سيده (١٣٥). أما الرضاع فهو أن يتزوج الرجل طفلة في سن الرضاع، وله زوجة كبيرة فترضع الصغيرة، وهنا يحق للرجل نصف مهر المثل. وتحرم الزوجتان عليه، وتغرم الزوجة الكبيرة نصف مهر المثل لزوجها (١٣٦). أما الشهادة فإنه يتقدم شاهدان للقاضي يشهدان أن رجلاً طلق زوجته طلاقًا بائنًا، أو يشهدان أنه طلقها طلاقًا رجعيًّا ولم يراجع زوجته حتى انتهت عدتها، فحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين بناء على هذه الشهادة، ثم رجعا في شهادتهما بعد ذلك، فإنه يجب للزوج على الشاهدين مهر المثل سواء كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده (١٣٧).

الفصل الثالث: كيفية تقدير مهر المثل:

لا يجب مهر المثل حالاً، لأنه بدل متلف، فأشبه قيم المتلفات ولا يكون إلا من نقد البلد (١٣٨). ويتقدر مهر المثل بحال نساء أسرة أبيها وما يدفع لهن مثل: أختها وعمتها، وبنت عمتها، مع مراعاة التماثل بين المرأتين من ناحية البكارة، والجمال، والأخلاق، والتعليم، والدين، وكل ما يدخل عرفًا في تقدير هذه الأمور، وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وعند المالكية: يكفي التماثل في الصفات ولو لم تكن المماثلة لها من قرابتها. أما الحنابلة فعندهم روايتان: الأولى: تقدير مهر المثل بنساء من قرابتها لأبيها. الثانية: تقديره بنساء من قرابتها لأمها. والإمام ابن قدامة (١٣٩) رجح الرواية الأولى حيث نسب إلى ابن حنبل اعتداده بالعصبات، وهن قريبات المرأة من ناحية الأب (١٤٠). وكذلك يتقدر مهر المثل باعتبار حال زوج مماثلتها أيضًا، وذلك لأن الفقهاء يرون أنه يجوز أن يكون أهل المرأة قد تساهلوا شيئًا ما في مهر مثيلتها لظروف في زوجها رغبة فيه، كما يجوز أن يكونوا قد زادوا فيه شيئًا ما لظروف عنده اقتضت منهم هذه الزيادة نحو كبر السن والثراء وغيره (١٤١).

وعند تقدير مهر المثل ينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب، ويعتبر أن تكون في مثل حالها ودينها، وعقلها وجمالها وجميع صفاتها، فإذا لم يكن في عصبات المرأة من

هي في مثل حالها فيعتبر نساء أرحامها كالأم والجدة والخالة، وبناتهن، فإذا لم يوجد منهن فأهل بلدها، فإذا لم يوجد فنساء أقرب البلاد إليها (١٤٢). فإذا لم يوجد إلا الأقل منها في الصفات المعتبرة زيد في مهر المرأة بقدر ما تمتاز به من الصفات، وإذا لم يوجد إلا الأفضل منها نقص من مهرها بقدر الصفات الناقصة (١٤٣).

والراجح في تقدير مهر المثل أن يعتبر نساء العصبات خاصة، استنادًا إلى أمرين: الأول: ما روي في قصة بروع بنت واشق الأشجعية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى في بروع بمثل مهر نساء قومها. الثاني: لأن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بنسبها، وأمها وخالتها لا يساويانها في النسب ولا في الشرف، وقد تكون المرأة قرشية وأمها غير ذلك وهكذا (١٤٤).

ومن هنا يتضح أن الأمر كله تقديري يراعى فيه تحري العدالة للطرفين، وخاصة إذا حدث نزاع بين الطرفين على المهر ومقداره، سواء سمي أم لم يسم في العقد.

خاتمة:

كان من حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، أن فرض المهر للمرأة تكريمًا وإعزازًا ولم يسمه أو يقدره، حتى يترك الأمر للتراضي بين الناس، فهو سبحانه أعلم بظروف العباد من أنفسهم، لذلك ترك لهم التقدير والتفاهم فيما بينهم على مقداره. وطريقة دفعه أيضًا، لكنه حدد أنه حق للمرأة وهو هدية لها مفروض على الزوج إعطاءه لزوجته قبل الدخول بها حتى يحفظ ماء وجهها ويهيئها لحياة جديدة قادمة عليها. لكن العباد إذا تركوا وأنفسهم اختلفوا وتنازعوا، وأراد كل منهم أن يذهب بحق الآخر، وخاصة أمور الزواج حيث يتجمع رجل وامرأة في الغالب يكونان غريبان عن بعضهما، وحتى الأقارب عند الزواج يكتشف كل منهما في الآخر أشياء لم يعرفها من قبل، وقد يقبل أحد الطرفين هذا من الطرف الآخر وقد لا يقبله، فالطباع متنافرة والخلق متباين والاتجاهات والآراء ليست متحدة ، فلكل ظروفه الحياتية، التي كونته وجعلت منه شخصيته التي يتعامل بها مع الناس، وهنا نجد أن الزوجين قد يتفقان على أشياء كثيرة، وقد يختلفان في أشياء كثيرة أيضًا، وقد يكون الخلاف بينهما بسيطًا ، وهنا نجد أن كلاً منهما يحاول أن يتقرب إلى الآخر، فيتنازل عن أشياء ليكون موافقًا للآخر. وقد يحدث الشجار والنفار بين الزوجين، وهنا يقفز إلى الخاطر فكرة الانفصال والابتعاد عن الزوجة التي تسبب المشاكل أو غير ذلك. ومن هنا كان وجوب وجود هذا الرابط الذي يوقف خاطر الانفصال ويجعل الأمور تعالج بشكل يرضاه الطرفان، ولا يقفز ذلك الخاطر إلى الوجود إلا في حالة استحالة الحياة الزوجية. وهنا فقط يمكن أن يحدث الانفصال.

وقد يدخل الرجل بامرأته قبل أن يفرض لها فريضة أو مهرًا، وقد يفرضه ولا يدفعه، وقد لا يسميه في العقد أصلاً، وهنا إذا حدث التفريق بينهما فلابد لكل منهما أن يأخذ حقه وحق المرأة مهرها، فإن لم يسم لها مهرًا وجب لها مهر المثل الذي يقدر بمهر امرأة من قريباتها اللاتي يشبهنها في المواصفات التي تتميز بها، وذلك حتى لا تهضم المرأة حقها، وتكون قد وطئت بلا ثمن أو عوض أو هدية استحلال على حسب ما يسميه الفقهاء. ولذلك حث العلماء على أهمية تسمية المهر في العقد حفظًا للحقوق وبراءة للذمم، ووفاء للزوجة نظير الاستمتاع بها، وحفظًا لكرامتها وتخفيفًا لها عما لحق بها من الذل والهوان-في حالة وطء الشبهة أو تسمية مهر فاسد-ولذلك نجد القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة يوجبون المهر للمرأة ولا يسقطونه، وقبل الدخول بها أفضل وإن قل أو كثر فلا اعتبار لذلك، والمعتبر في هذا هو ما تراضى عليه الطرفان وهو أدعى للقبول وأوفر للطمأنينة. ولذلك فإن الأفضل في حق النساء بالنسبة لأوليائهم أن يحرصوا في عقود الزواج على تسمية المهر تسمية صحيحة غير فاسدة ولا محرمة، حتى لا يقع التنازع على شيء يكون أملك في بداية الأمر وأضمن والله أعلم.

المراجع:

١- أحمد عثمان: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢- أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣- تاج الدين عبد الوهاب السبكي: طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود محمد الطناجي، ط١، ١٣٨٥هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسمي وابنه (بيروت، لبنان، مطابع دار العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٣٩٨هـ).

٥- ابن حزم: المحلى، القاهرة، مكتبة الجمهورية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٦- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، المطبعة السلفية (د.ت).

٧- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، (حققه محمد علي البجاوي (بيروت، لبنان، دار الجيل، ١٤١٢هـ).

٨- ابن حجر الهيثمي: حواشي الشرواني وابن القاسم، بيروت، دار صادر.

٩- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى.

١٠- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصطفى.

١١- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ليبيا، مكتبة النجاح (د. ت).

١٢- الخراشي: على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر.

١٣- الدسوقي: شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر (د. ت).

١٤- الدار قطني: سنن الدار قطني مع التعليق المغني، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم، دار المحاسن للطباعة والنشر، القاهرة.

١٥- أبو داود: سنن أبي داود المنذري ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٦- الذهبي: نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد حسن عقيل موسى، دار الأندلس للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١١هـ.

١٧- الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢.

١٨- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣١٥هـ.

١٩- ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، قطر، إدارة إحياء التراث وبيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
٢١- الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مكتبة دار الحلبي وأولاده.
٢٢- الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة مصر، ١٣٤٨هـ.
٢٣- الشافعي: الأم، بومباي، أبناء مولوي محمد.
٢٤- الصنعاني: سبل السلام، صححه فواز أحمد، إبراهيم الجمل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٢٥- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٦- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق الأستاذ محمد بكر إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٢٧- ابن قدامة: المغني، تحقيق محمد عبد الفتاح الحلو، عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر للنشر، ١٤١٠هـ.
٢٨- صحيح البخاري: بيروت، عالم الكتب، ط٥، ١٤٠٦هـ.
٢٩- قليبوبي وعميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- ابن مفلح: برهان الدين: المبدع شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.
٣١- أبو عبد الله الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن.
٣٢- الأردبيلي، يوسف: الأنوار الأعمال الأبرار، القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٩٠هـ.
٣٣- الكاساني: بدائع الصنائع، القاهرة، مطبعة الإمام.
٣٤- ابن نجيم: البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٣هـ.
٣٥- ابن الهمام: فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
٣٦- ابن منظور: لسان العرب، مكة، مكتبة دار الباز، ط٣، ١٤١٣هـ.
٣٧- الإمام مالك: المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٣٢٣هـ.
٣٨- محمد نجيب المطيعي: كتاب المجموع، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٧٦م.
٣٩- محمد بلتاجي: في أحكام الأسرة. دراسة مقارنة، الكويت، دار العروبة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٠- محمد رأفت عثمان: مهر الزوجة: القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
٤١- محمد زكي الدين، رجال ومناهج في الفقه الإسلامي الأئمة الأربعة، إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٤٢- المنجد في اللغة والأدب، ط٢٨، بيروت، دار المشرق.
٤٣- معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قينبي، لبنان، دار النفائس، ١٤٠٥هـ.

هوامش الدراسة:

(١) سورة النساء، آية (٤).
(٢) معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، د.حامد صادق قيني (لبنان، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص٤٨٧.
(٣) الأزهري: العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، ديِّنًا، له كتاب تهذيب اللغة، تفسير القراءات، عامل القراءات، والروح، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٦/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣).
(٤) سورة النور، آية (٣).
(٥) الجوهري: إمام اللغة إسماعيل بن حماد التركي، مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يُضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧).
(٦) ابن سيده: إمام اللغة أبو الحسين علي بن إسماعيل المرسي الضرير صاحب كتاب (المحكم) في لسان العرب وأحد من يُضرب المثل بذكائه. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٨).
(٧) ابن منظور، لسان العرب، ١٨ جزء، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ١٤، ص٢٧٩.
(٨) أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ١٠ أجزاء، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ج٧، ص٥٣.
(٩) سورة البقرة، آية (١٣٢).
(١٠) أخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أن ابن عبد المطلب: أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال النبي: (ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته) ورجاله ثقات، ولكن اختلف فيه على سليمان بن يسار. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ جزء، (رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب) (المطبعة السلفية ومكتبتها) ج٩، ص٣٦٢.
(١١) البهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ أجزاء، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج٥، ص٥.
(١٢) برهان الدين: مرجع سابق، ج٧، ص١٧.

(١٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٨ جزء، جمع عبد الرحمن القاسمي وابنه، (مطابع دار العربية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ) كتاب النكاح، ج٣٢، ص١٥.
(١٤) انظر: البهوتي، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧.
(١٥) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، كان حسن الصوت بالقرآن. وفي الصحيح المرفوع " لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود"، توفي ٥٠هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، (٢١١/٤).
(١٦) انظر: أبو داود في النكاح (٢٣٦/٢)، الترمذي في النكاح (٣٩٨/٣)، ابن ماجة في النكاح (٦٠٥/١)، الدارمي في النكاح (١٨٥/٢)، وأحمد في المسند (٤١٣/٤). جاء في نيل الأوطار (١٢٦/٦) حديث أبي موسى أخرجه ابن حيان والحاكم وصححاه، وذكر له الحاكم طرقًا، قال: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث بمجموع طرقه صحيح.
(١٧) الدار قطني: شيخ الإسلام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بصاحب السنن، ولد ٣٠٦هـ وتوفي ٣٨٥هـ. تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣ وما بعدها).
(١٨) المرجع السابق، ج٥، ص٦٥.
(١٩) المرجع نفسه، ج٥، ص٦٨.
(٢٠)المرجع نفسه، ج٥، ص١٢٨.
(٢١) أم حبيبة: بنت أبي سفيان واسمها رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أمها صفية بنت أبي العاص، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عامًا، تزوجت عبيد الله بن جحش وبعد الهجرة إلى الحبشة تنصر وفارقها، عقد عليها الرسول في السنة السابعة توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ أجزاء، حققه: علي محمد البجاوي (بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ج٧، ص٦٥٤.
(٢٢) ابن منظور: مرجع سابق، ج١٣، ص٢٠٧.
(٢٣) المنجد في اللغة والأدب: (الطبعة ٢٨، دار المشرق، بيروت) ص٧٧٧.
* مؤسس هذا المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الفارسي، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ عن عمر بلغ سبعين عامًا، ويعتمد هذا المذهب على أصول وهي: الكتاب، السنة، فتاوى الصحابة، الإجماع، القياس، الاستحسان، العرف. من تلامذته: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن هذيل. وشيخه هو حماد بن أبي سليمان. ومن صفاته: ذكاء عقله، ونفاذ بصيرته، ونباهة بيته، ومنهج معيشته. رجال ومناهج في الفقه الإسلامي: الأئمة الأربعة، تأليف: محمد زكي الدين محمد قاسم (الطبعة الأولى، رجب ١٤٠٥هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص٢٩ وما بعدها.

(٢٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ٥ أجزاء، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت) ج٢، ص٣٢٩.
(٢٥) سورة النساء، آية (٢٥).
(٢٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠ أجزاء، (زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ١٣ شارع فرقول المنشية بالقلعة بمصر، ج٣، ص١٤٢٠.
(٢٧) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ أجزاء، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٣، ص١٥٢.
(٢٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ١٠ أجزاء، (بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية (د.ت)) ج٣، ص٣١٦.
* مذهب المالكية مؤسسه الإمام بن أنس إمام دار الهجرة، أمه العالية بنت شريك الأزدية، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وتوفي ١٥٠هـ، ومن أصول مذهبه: القرآن، السنة، الإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابة، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان. ومن تلامذته: عبد الله بن وهب، عبد الرحمن بن القاسم، أسد بن الفرات، سحنون، عبد الملك بن الماجشون، وغيرهم. محمد زكي الدين محمد قاسم: مرجع سابق، ص١١١ وما بعدها.
(٢٩) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
(٣٠) الدسوقي: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج٢، ص٢٩٤.
* مؤسس المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة ١٥٠ بغزة، وأمه من الأزد، وعرف عنه قوة ذكائه وتوقد ذاكرته وحرصه على العلم. من شيوخه: الإمام مالك بن أنس. من أصول مذهبه: الكتاب والسنة، وقول بعض الصحابة إذا لم يعرف له مخالف، القياس. المرجع: محمد زكي الدين، مرجع سابق، ص١٢٥ وما بعدها.
(٣١) الشافعي: كتاب الأم، ٨ أجزاء، (بومباي، أبناء مولوي محمد غلام رسول –تجار الكتب– جاملى محله بمبنى نمره) ج٥، ص٥١.
(٣٢) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر الوائل السعدي المصري ثم المكي. ولد سنة ٩٠٩هـ وتوفي ٩٧٣م، حفظ القرآن، ثم قرأ على الشيخ عمارة المصري، والرملي، وأبي الحق البكري وغيرهم. من مصنفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الصواعق المحرمة، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، ط١، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة)، ج١، ص١٠٩.
(٣٣) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، ١٠ أجزاء، (بيروت، دار صادر، د.ت)، ج٧، ص٣٧٥.

(٣٤) يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ج٢ (القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ص١١٩.

(٣٥) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ وتوفي في ٤٧٦هـ. قرأ الفقه على ابن عبد الله البيضاوي، ابن لاهين، والخرزي، ثم الطبري ولازمه واشتهر به. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناجي، ط١، ١٣٨٥هـ، مطبعة عيسى الحلبي، ج٤، ص٢١٥ وما بعدها.

(٣٦) محمد نجيب المطيعي: المجموع، جدة مكتبة الإرشاد (د.ت) ج١٥، ص٢٠٧.

* مؤسس المذهب الحنبلي: الإمام الصالح المحقق أحمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد، وأمه صفية من قبيلة شيبان، أصول مذهبه الكتاب والسنة، فتاوى الصحابة، القياس، الاستصحاب، المصالح المرسلة، سد الذرائع. محمد بن زكي الدين: مرجع سابق، ص١٦٦ وما بعدها

(٣٧) أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح: مرجع سابق، ج٧، ص١٣٠.

(٣٨) ابن قدامة: المغني، ١٥ جزء، تحقيق (د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو) (القاهرة، هجر للنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م) ج١٠، ص٩٧.

(٣٩) البهوتي: مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.

(٤٠) سورة النساء، آية (٤)

(٤١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٤٢) سورة النساء، آية (٢٤)

(٤٣) سورة النساء، آية (١٩).

(٤٤) سورة النساء، آية (٢٠).

(٤٥) سورة النساء، آية (٣٤).

(٤٦) سورة النور، آية (٣٣).

(٤٧) سهل بن سعد الساعدي من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنًا فسماه الرسول سهلاً، قال الزهري: مات النبي وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات ٩١هـ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، ص٢٠٠.

(٤٨) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٨هـ) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج٧، ص١٧. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (باب أقل الصداق، ج٩، ص٢١١).

(٤٩) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم – أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله، توفي سنة ٩٣هـ وله ١٠٣ سنين، حدث أنس قال: قالت أم سليم: يا رسول الله ادع لأنس، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه، قال أنس: فلقد دفنت من صلبي

سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرون، وأن أرضي لتثمر في السنة مرتين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص١٣٢.

(٥٠) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث: أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، وأمه هي صفية، ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديمًا قبل دخول الأرقم، وتوفي ٣١هـ، وقيل ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. ابن حجر، مرجع سابق (٣٤٦/٤).

(٥١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٣١/٩).

(٥٢) رواه أبو داود في باب الصداق، ج٣، ص٤٦ رقم الحديث (٢٠٢٠)؛ والترمذي والنسائي وصححه.

(٥٣) محمد رأفت عثمان: مهر الزوجة، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ، ص٢٥.

(٥٤) سورة النساء، آية (٤).

(٥٥) أورده في المبدع ولم أقف على تخريج له، وقد أخرج الأئمة الأربعة في سننهم مثله في لفظ مغاير: (لها مهر مثل نسائها).

(٥٦) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٥٧) سورة النساء، آية (٢٤).

(٥٨) أخرجه الدار قطني في باب المهر، سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، ج٣، ص٢٤٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، وقال حديث صحيح.

(٥٩) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٩٨.

(٦٠) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي (أبو داود في سننه والنسائي وأحمد وابن ماجة).

(٦١) أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح: مرجع سابق، ج٧، ص١٣٠.

(٦٢) أحمد عثمان بلد: آثار عقد الزوج في الشريعة الإسلامية (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص١٢٢.

(٦٣) محمد بلتاجي: في أحكام الأسرة (الكويت، مطبعة العروبة، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص٤٠٠.

(٦٤) محمد رأفت: مرجع سابق، ص٢٦.

(٦٥) الكاساني: البدائع، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٢٤.

(٦٦) المرجع السابق نفسه، ج٣، ص١٤٢٥.

(٦٧) الكاساني: مصدر سابق، ج١٠، ص١٤٢٩، ابن الهمام: مرجع سابق، ج٣، ص٣٣٥، ابن نجيم: مرجع سابق، ج، ص١٦٩، ابن عابدين: مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٢.

(٦٨) الدسوقي: ج٢، ص٢٩٧.

(٦٩) انظر: المطيعي: المجموع، ج١٥، ص٢١٠، الشافعي: الأم، ج٤، ص١٧، يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ج٢، ص١٤١.
(٧٠) ابن قدامة: المغني، ج١٠، ص١٠١، البهوتي: كشاف القناع، ج٥، ص١٣٤، ١٣٥.
(٧١) سورة البقرة، آية (٢٣٧).
(٧٢) الكاساني: البدائع، ج٣، ص١٤٢٩؛ البحر الرائق: ابن نجيم، ج٣، ص١٥٤.
(٧٣) سورة النساء، آية (٢٤)
(٧٤) المراجع السابقة نفسها في هامش (٤).
(٧٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج٤، ص٣٤٧، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٢٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص٤٢٠، المطيعي: المجموع، ج١٥، ص٢١٠، الشافعي، الأم، ج٤، ص١٧، ابن قدامة: المغني، ج١٠، ص١٠١، البهوتي: كشاف القناع، ج٥، ص١٣٤-١٣٥.
(٧٦) حديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه وقال في إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف م: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم (بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر) تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي، ج٣، ص٥٠٠.
(٧٧) سورة القصص، آية (٢٧).
(٧٨) أخرجه الدار قطني وهو معلول بمحمد بن السليماني، وقال البخاري: منكر الحديث (سنن الدار قطني مع التعليق المغني- عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم، دار المحاسن للطباعة، القاهرة) ج٣، ص٢٤٤.
(٧٩) انظر: الكاساني: البدائع، ج٣، ص١٤٢٩، البحر الرائق: ابن نجيم، ج٣، ص١٦٨.
(٨٠) رواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر حديث رقم (٤) (بيروت، عالم الكتب، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٧، ص٤.
(٨١) الكاساني: البدائع، ج٣، ص١٤٣٦، الخرشي: ج٢، ص٢٥٧، المطيعي: ج١٥، ص٢١٢، المغني: ج١٠، ص٩٩.
(٨٢) أحمد عثمان: مرجع سابق، ص١٢٦، المبدع: مرجع سابق، ج٧، ص١٣٢.
(٨٣) الكاساني: ج٣، ص١٤٣٦، فتح ابن الهمام: مرجع سابق، ج٢، ص٣١٨، ابن نجيم: مرجع سابق، ج٣، ص١٥٢.
(٨٤) الخراشي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧، الدسوقي: مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢. المدونة: مرجع سابق، ج٢، ص

(٨٥) جابر بن عبد الله الأنصاري، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أبو عبد الرحمن، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا، روى علمًا كثيرًا وكان مفتيًا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج١، ص٤٣٤.

(٨٦) أخرجه الدار قطني والبيهقي في سننهما، قال الدار قطني فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. انظر: الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٣، ص١٩٦.

(٨٧) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، هاجر مع أبيه وهو لم يحتلم، وهو ممن بايع تحت الشجرة. أمه هي أم حفص وهي أخت عثمان بن مظعون، قال عنه ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. توفي سنة ٧٣هـ. الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١، ص٢٥١ وما بعدها.

(٨٨) أخرجه الدار قطني موقوفًا، رواه داود الأودي وهو ضعيف كان يقول بالرجعة. انظر: سبل السلام للصنعاني (تحقيق فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل) (دار الكتاب العربي، الرملة البيضاء، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج٣، ص٣٢٠.

(٨٩) علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي، أول الناس إسلامًا ولد قبل البعثة بعشر سنين، روي عن علي قال: عهد إلى النبي ألا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق. قتل في سنة ٤٠هـ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة: مرجع سابق، ج٤، ص٥٦٩.

(٩٠) انظر: سبل السلام، ج٣، ص٣٢٠.

(٩١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٩٢) انظر: القرطبي: أحكام القرآن (٢٠ جزء، ط٢، صححه أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ج٥، ص١٣٦، ابن العربي: أحكام القرآن، ٤ أجزاء (تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٧٦هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه) ج١، ص٣٩٣.

(٩٣) رواه الجماعة ومسلم في صحيحه (مطبعة الحلبي) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص٢١٥. وقال عنه صاحب عارضة الأحوذي حديث أنس: حديث صحيح.

(٩٤) الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج٥، ص٥٣؛ المطيعي: المجموع، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٥٥؛ ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج٧، ص١٣٣، المغني: ابن قدامة، مصدر سابق، ج١٠، ص١٠٠.

(٩٥) سورة النساء، آية (٢٤)

(٩٦) انظر: الأم، ج٥، ص٥٣، قال الحافظ رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبش وهو ضعيف.

(٩٧) المرجع السابق نفسه.
(٩٨) المسند، ج٣، ص٣٥٥.
(٩٩) أخرجه الدار قطني في باب المهر من كتاب النكاح، سنن الدار قطني، ج٣، ص٢٤٣.
(١٠٠) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٧.
(١٠١) ابن قدامة: المغني، ج٨، ص٥.
(١٠٢) الكمال ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٩.
(١٠٣) الزيلعي: جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٤ أجزاء، ج٣، ص١٩٦.
(١٠٤) القرطبي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٠.
(١٠٥) المرجع السابق نفسه، ص١٧٢.
(١٠٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٥.
(١٠٧) معجم لغة الفقهاء: مرجع سابق، ص٤٦٦.
(١٠٨) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق: محمد بكر إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج٤، ص٣٨٤.
(١٠٩) الكاساني: مرجع سابق، ج٣، ص١٤٣٥.
(١١٠) الكمال ابن الهمام: مرجع سابق، ج٢، ص٤٧.
(١١١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧.
(١١٢) المطيعي: مرجع سابق، ج١٥، ص٢٥٢؛ الخطيب الشربيني: مرجع سابق، ج٤، ص٣٨٥.
(١١٣) هي بروع بنت واشق الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج٧، ص٥٣٤.
(١١٤) المغني، ج٩، ص١٩٢. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة، ج٢، ص١١٢.
(١١٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٥٠.
(١١٦) انظر: الكاساني، البدائع، ج٣، ص١٤٦٠.
(١١٧) المجموع، المطيعي، ج١٥، ص٢٥٧؛ انظر: ابن قدامة، الغني، ج١٠، ص١٤٩.
(١١٨) انظر: الدسوقي، ج٢، ص٣٠٦؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢، ص٢١؛ المدونة، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٦.
(١١٩) عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي، كان من السابقين الأولين، ومن النجاء العالمين، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين. قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة

وماعلى ظهر الأرض مسلم غيرنا. وقال عنه الرسول: " من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". الذهبي: مرجع سابق، ج١، ص٨٠.

(١٢٠) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي: توفي سنة ٦٣هـ، كان معه راية أشجع يوم حنين، وكان حامل لواء قومه يوم الفتح، والذي باشر قتله نوفل بن مساحق بأمر من مسلم بن عقبة. ابن حجر: الإصابة، مرجع سابق، ج٦، ص١٨١.

(١٢١) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(١٢٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(١٢٣) ابن قدامة: مرجع سابق، ج١٠، ص١٤٩.

(١٢٤) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته أو ابنته، أو على امرأة له عليها ولاية. وقد اختلف العلماء في صحة العقد: فيرى الحنفية أن العقد صحيح، ويرى المالكية والشافعية أن العقد غير صحيح.

(١٢٥) الكاساني، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٣٩؛ انظر: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٩؛ الدسوقي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢؛ المطيعي، مرجع سابق، ج١٥، ص٢٥٧؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٧.

(١٢٦) انظر: المدونة للإمام مالك، ج٢، ص١٨١، شرح الخراشي، ج٢، ص٢٧٤؛ الأم: للشافعي، ج٥، ص٦١.

(١٢٧) انظر: فتح القدير، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٠؛ المغني: ج١٠، ص١٤٢.

(١٢٨) المغني: ج١٠، ص١١٨.

(١٢٩) محمد بلتاجي: في أحكام الأسرة، ص٤١٤.

(١٣٠) انظر: فتح القدير، ج٣، ص٢٤٣، البدائع، ج٣، ص١٤٣٥.

(١٣١) انظر: المجموع، ج١٥، ص٢٥٥؛ المغني، ج١٠، ص١٥٧.

(١٣٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥١٤، ١٣ جزء (دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، القاهرة، لصاحبها محمد عبد الرزاق، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م). الأم: للشافعي، ج٥، ص٦٨؛ المدونة، للإمام مالك، ج٢، ص٢٣٤.

(١٣٣) انظر: المغني: ج١٠، ص١٤٢؛ حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٣٢؛ ابن حجر: فتح الباري، ج٩، ص٢١٨.

(١٣٤) محمد رأفت عثمان: مرجع سابق، ص١٣٣.

(١٣٥) مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦٣، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، ج٢، ص١٧٣.

(١٣٦) مغني المحتاج، ج٣، ص٢٢٤.

(١٣٧) حاشيتا الشرواني وابن القاسم العبادي: ج٧، ص٢٨٩.

(١٣٨) المغني، ج١٠، ص١٥١.

(١٣٩) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي، ولد ٥٤١هـ. من مشايخه: أحمد بن قدامة المقدسي والده جمال الدين ابن الجوزي. من تلامذته: زكي الدين أبو إسحاق المعري، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن فضل الواسطي. انظر المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الفتاح الحلو، عبد المحسن التركي، (القاهرة، هجر للتوزيع، ١٤٠٦هـ) ج١، ص٦ وما بعدها.

(١٤٠) محمد بلتاجي: مرجع سابق، ص٤١٤.

(١٤١) محمد رأفت، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(١٤٢) حاشية الدسوقي، ج٢، ٣٠٢، فتح القدير، ج٣، ص٢٤٣.

(١٤٣) المغني، ج١٠، ص١٥١، الأم، ج٥، ص٦٤.

(١٤٤) محمد رأفت: مرجع سابق، ص٨٨.